

قرارات رئيس مجلس الوزراء

منحة

- قرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٦ بتعيين كل من السيد / محمد عبد العزيز هندي ، والسيد / سعيد محمد سالم إستايل في وظيفة بمستوى الإدارة العليا من فئة مدير عام بديوان عام وزارة الثقافة
- قرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / حسين مهران على في وظيفة أمين عام أكاديمية الفنون من فئة مدير عام
- قرار رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / كمال الدين متولى يس المخرج في فئة فنان قدير
- قرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / الدكتور مغربي محمد علی بغدادي مديرًا عاماً للجهاز التنفيذي للوجه البحري بالفئة الأولى بمصلحة الطب البيطري
- قرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيينات في وظائف مدير عام زراعة لشئون المناطق الزراعية بوزارة الزراعة
- قرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ لتقديم معونه عينه لمنكوبى لبنان
- قرار رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / محمد عبد المنعم سالم ذكي اليسيني في وظيفة وكيل وزارة برئاسة مجلس الوزراء

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الاماء — منع أوسمة

بالمنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص

ويعرف حكم المنشأة الفرع الذي توافق له الاستقلال المالي والإداري في مباشرة نشاطه وكذا المناطق في قطاع الخدمات .

بالمنظمة التقافية : أي من المنظمات التقافية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

بتشكيلات المنظمات التقافية : الجمعيات العمومية وبجالس الإدارة وهيئات مكاتب المنظمات التقافية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسلم به من تاريخ إصداره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دجنبر سنة ١٤٩٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦

بتعيين المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن القوائم العمالية

بلضم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي فصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن القوائم
١- لمزيد النص الآتي :

يشتمل في تطبيق أحكام هذا القانون .

بالوزير المختص : وزير القوى العاملة والتدريب المهني .

بالجهة الإدارية : مديرية القوى العاملة أو مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المنظمة التقافية .